

قرار رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٤/٩/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥١٩) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين برقم (٧٣٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/١٢/٢٠١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١٧/٨/٢٠١٥ . ٤٦٠٧٦

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة
لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٤/٤/٢٠١٥.

لـ

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ب ، هـ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ١/١/٢٠١٥ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% سنوياً من هذا الأجر بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :

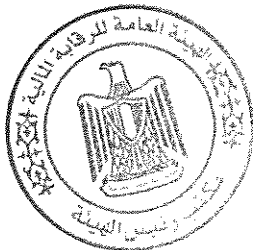
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
١٨	٢٢,٩٠
١٩	٢٣,٠٣
٢٠	٢٣,١٣
٢١	٢٣,٢١
٢٢	٢٣,٢٦
٢٣	٢٣,٢٩
٢٤	٢٣,٢٩



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

٢٣,٢٥	٢٥
٢٣,١٩	٢٦
٢٣,١٠	٢٧
٢٢,٩٨	٢٨
٢٢,٨٢	٢٩
٢٢,٦٤	٣٠
٢٢,٤٢	٣١
٢٢,١٧	٣٢
٢١,٨٩	٣٣
٢١,٥٧	٣٤
٢١,٢٢	٣٥
٢٠,٨٤	٣٦
٢٠,٤٢	٣٧
١٩,٩٧	٣٨
١٩,٤٨	٣٩
١٨,٩٥	٤٠
١٨,٤٠	٤١
١٧,٨٠	٤٢
١٧,١٨	٤٣
١٦,٥١	٤٤
١٥,٨١	٤٥
١٥,٠٨	٤٦
١٤,٣٠	٤٧
١٣,٤٩	٤٨
١٢,٦٤	٤٩
١١,٧٥	٥٠
١٠,٨١	٥١
٩,٨٣	٥٢



٤٦٠٧٦

بإذن

٨,٨١	٥٣
٧,٧٣	٥٤
٦,٦١	٥٥
٥,٤٢	٥٦
٤,١٧	٥٧
٢,٨٦	٥٨
١,٤٧	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

الاشتراكات :

- ب- اشتراك سنوى بواقع ١٧% من أجر الاشتراك السنوى للعضو.
- هـ - ١% من أعمال المقاولين ويحد أدنى تسعمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر للأعضاء

المؤسسين فقط.

٣٠٤٤٤

على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية خمسة أشهر من ذات الأجر وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

مادة (١١ مكرر) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

أداة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بإذن